

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠١٤ «قانونى»

بشأن تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠١٤/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛
وعلى القرار رقم ١٩٦٥ لسنة ٢٠١٣ (قانونى) فى شأن تحديد مستويات القبول
لتقاوى القطن للموسم الزراعى ٢٠١٣/٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى الواردة برقم (٢٣٩٠٣)
بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ ؛

قرر :

مادة ١ - لا تعتبر بذرة القطن صالحةً للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠١٤/٢٠١٥
فى الأحوال الآتية :

- إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .
- إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أياً كان نسبتها .
- إذا وجد بها بذور النوع *Gossypium hirsutum* (بطرازية الملبسة تماماً والعارية تماماً ذات شوكة أو هجين أياً كان نسبتها) .
- إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عادل السيد البلتاغى